

كتاب الأم

باب السلم في الخشب وزنا .

(قال الربيع) : قال الشافعي : وما صغر من الخشب لم يجر السلف فيه عددا ولا حرما ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول : ساسما أسود أو آبنوس يصف لونه بنسبته إلى الغلط من ذلك الصنف أو إلى أن يكون منه دقيقا أما إذا اشترت جملة قلت : دقاقا أو أوساطا أو غلاطا وزن كذا بكذا وأما إذا اشتريته مختلفا قلت : كذا وكذا رطلا غليظا وكذا وكذا وسطا وكذا وكذا رقيقا ولا يجوز فيه غير هذا فإن تركت من هذا شيئا فسد السلف وأحب لو قلت : سمحا فإن لم تقله فليس لك فيه عقد لأن العقد تمنعه السماح وهي عيب فيه تنقصه وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يراد له لم يلزم المشتري وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعا معلوما أو موزونا معلوما بما وصفت (قال) : وما اشترى منه حطبا يوقد به وصف : حطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو قرط أو عرعر ووصف : بالغلط والوسط والدقة وموزونا فإن ترك من هذا شيئا لم يجر ولا يجوز أن يسلف عددا ولا حرما ولا غير موصوف موزون بحال ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه فإن ترك من هذا شيئا فسد السلف (قال) : فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجودا فإذا كان فيها موجودا جاز وذلك أن يقول : عود شوحطة جذل من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا وعرض رأسه كذا ويكون مستوي النبتة وما بين الطرفين من الغلط فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجر وذلك أن عيدان الأرض تختلف فتباين والسهل والجبل منها يتباين والوسط والدقيق يتباين وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز وقال فيه : خوطا أو فلقة والفلقة أقدم نباتا من الخوط والخوط الشاب ولا خير في السلفة في قداح النبل شوحطا كانت أو قنا أو غير ذلك لأن الصفة لا تقع عليها وإنما تفاضل في الثخانة وتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثخانتها ولا يتقارب فنجز أقل ما تقع عليه الثخانة كما نجيزه في الثياب